ضريبة القيمة المضافة/
دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD- 443- 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 4073-2019) |

المفاتيح:

ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – استرداد الضريبة – غرامات – غرامة التأخير في سداد الضريبة – انتهاء الخصومة بتراجُع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبشأن غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بأنها عرضت على المدعية مبادرة وزارة المالية وفقًا للشروط الواردة بها، لكنها اعترضت وطلبت السير في الدعوى – دلَّت النصوص النظامية على أنه تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تُطبَّق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة – عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يُوجِب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا – تراجُع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعية أقرَّت ببيعها لأرضٍ؛ وعليه فإنها تُعَد ملزمة بتوريد الضريبة للهيئة، كما أنه لم يتم سداد الضريبة المستحقة في وقتها، كما ثبت تراجُع الهيئة وإسقاطها لغرامة التأخر في تقديم الإقرار. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض بشأن بند استرداد الضريبة وبند غرامة التأخر في السداد، وانتهاء الخصومة ببند غرامة التأخر في تقديم الإقرار – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (١/٢٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٤)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة

بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-٤٠٧٣-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسها، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّمت بلائحة تضمَّنت اعتراضها على استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «نُفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وستتم موافاتكم بردٍّ إلحاقي فور الانتهاء من الدراسة».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها قيمة الضريبة أو طلب تقسيطها، إن وُجِدت، وتنازُلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية، أجابت بأنها لا تريد الاستفادة من المبادرة وتطلب السير في الدعوى؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/١١/٠٨م الساعة ١٢م.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ) الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية للمرة الثانية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها قيمة الضريبة أو طلب تقسيطها، إن وُجِدت، وتنازُلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة

المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية، ذكرتْ: أطلب الاستفادة من المبادرة فيما يخص الغرامات فقط، أما مبلغ الضريبة فأطلب الاعتراض عليه. وذَكَر ممثل الهيئة أن المبادرة مشروطة بدفع أصل الضريبة، وبعرض ذلك على المدعية رفضت المبادرة وطلبت السير في الدعوى؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبشأن غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تُطبَّق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة».

وحيث إن المدعية ملزمة بتوريد الضريبة المستحقة للجهة الضريبية المختصة (الهيئة العامة للزكاة والدخل) وقد أقرَّت ببيعها لأرضٍ؛ وعليه فإنها تُعَد ملزمة بتوريد الضريبة للهيئة. وبناءً على ما سبق بيانه، فإن الدائرة ترى رفض دعوى المدعية فيما يخص استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند غرامة التأخر في السداد)؛ نصَّت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: «تحدِّد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»؛ ونصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة».

وحيث إن المدعية تقدَّمت بسداد الضريبة في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٤م، في حين أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية، وبحسب فترتها الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م؛ وحيث إنه لم يتم سداد الضريبة المستحقة في وقتها؛ ممَّا ترى معه الدائرة صحة فرض غرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند غرامة التأخر في تقديم الإقرار)؛ ثبت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفقًا لمذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر قابلًا للاستئناف وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.